اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض
قرار رقم 142138- 2023 -CR

الصادر في الاستئناف المقدم من /المتهم، المقيد برقم (PC-2022-142138) في الدعوى رقم (PC-2022-141599) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:
إنه في يوم الخميس الموافق 1445/01/23هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:
الدكتور/ ... رئيساً
الدكتور/ ... عضواً
الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلاً عن/ ... هوية وطنية رقم (...) رئيس مجلس الإدارة في شركة ...، سجل تجاري رقم (...) بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ 1443/09/11هـ الصادرة عن الموثق/ ... المرخص له من وزارة العدل برقم ...، ضد القرار الابتدائي رقم (2/1255) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، القاضي بما يأتي:
1-إدانة المدعى عليها/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.

2-إلزامها بغرامة جمركية تعادل ثلاثة أمثال قيمة الإرسالية المتصرف بها غير المجاز فسحها من الجهة المختصة مبلغاً مقداره (334,947) ثلاثمائة وأربعة وثلاثون ألفاً وتسعمائة وسبعة وأربعون ريال.

3-إلزامها بما يعادل قيمة الإرسالية والمتصرف بها كبدل مصادرة مبلغاً مقداره (111,649) مائة واحدى عشر ألفاً وستمائة وتسعة وأربعون ريال، ليصبح إجمالي المبالغ المطالب بها مبلغاً مقداره (446,596) أربعمائة وستة وأربعون ألفاً وخمسمائة وستة وتسعون ريال.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1443/08/20هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1443/09/20هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (إطارات) عائدة للمدعى عليها عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1436/07/29هـ فسحت بموجب تعهد عدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) بتاريخ 1436/08/07هـ متضمناً عدم مطابقتها للمواصفات من حيث "مقاومة الحرارة"، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على ما أظهرته تقارير المختبر من عدم مطابقة العينة للمواصفات من حيث " مقاومة الحرارة" وهي من المخالفات الفنية التي تؤثر على جودة وسلامة المنتج، كما لم تقم المستوردة بإعادة الإرسالية المخالفة للجمرك مما يتأكد معه تصرفها بها رغم عدم إجازتها من المختبر بما يخالف نص المادة (56) من نظام الجمارك الموحد، كما ان البضاعة تعد من البضائع الممنوعة والتصرف بها يعد تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من ذات النظام.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من المستأنف، والتي جاء فيها أن المدة الزمنية لدخول الإرسالية عام 1436هـ وحتى تاريخ تحريك الدعوى عام 1440هـ حيث أن الهيئة قد تأخرت في إبلاغ الشركة بشأن الإرسالية حيث أن التأخير في إبلاغها لا يتسق مع العمل التجاري الذي يعتمد على تصريف البضائع للاستفادة من الدورة المالية وعدم تجميد الأموال مدة طويلة، كما يشير وكيل الشركة إلى تعميم وزير المالية بموجب خطابه رقم (...) وتاريخ 1437/07/10هـ وهو ما ذهبت إليه اللجنة الاستئنافية بالدمام بقرارها رقم (230) فيما يتعلق بالتأخير في إبلاغ المستوردة بنتيجة المختبر والقاضي بعدم تأييد ما قضى به القرار الابتدائي والحكم بإلغاء القرار، كما أن اللجنة الابتدائية الثانية قد أشارت في أسباب قرارها إلى أن الإرسالية تعد من البضائع الممنوعة وهذا غير صحيح حيث أن البضاعة ليست ممنوعة ولكنها مقيدة بإجازتها من المختبر حيث كان من باب أولى أن يتم تطبيق الفقرة (2,5) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد،

كما أن الواقعة محل الدعوى ينتفي معها توافر القصد الجنائي المشروط لإدانة الشركة وفقاً للمادة (144) من ذات النظام باعتبارها الواقعة الأولى لها رغم تاريخ عملها بالمملكة، كما يؤكد وكيل الشركة بشأن سمعة موكلته الحسنة وشهرتها باعتبارها وكيلة أشهر ماركات السيارات العالمية وعليه فلن تضر مستهلكيها أو تعرضهم للخطر، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاستئناف شكلاً، ونقض القرار الابتدائي وتقرير عدم إدانة الشركة بارتكاب جريمة التهريب الجمركي.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 1444/08/12هـ تضمنت ما ملخصه أن ما دفع به وكيل الشركة من أن الهيئة قد تأخرت في إبلاغ موكلته فيما يخص الإرسالية فإنه بناءً على المادة (176) من نظام الجمارك الموحد فإن مدة التقادم لأعمال التهريب الجمركي هي (15) سنة، كما ان التعهد الموقع من الشركة قد نص صراحة على عدم التصرف بالإرسالية بأي صورة إلا بعد إشعار من الجمارك بإجازة فسحها من الجهة المختصة، كما تم تبليغ الشركة بعدة خطابات تفيد عدم مطابقة الإرسالية لإعادتها طبقاً للتعهد الموقع منها إلا أنها لم تتجاوب مما يدل على تصرفها بالإرسالية منتهكة بذلك التعهد السندي الموقع منها، كما أن الافراج عن الإرسالية بموجب تعهد منها يكفل عدم تصرفها بالإرسالية ومخالفة التعهد بالتصرف بها يعد تهريباً جمركياً، وأن ما دفع به وكيل الشركة بشأن تعميم وزير المالية بالخطاب رقم (...) وتاريخ 1437/07/10هـ ما هو إلا إدانة لموكلته لصالح الهيئة وذلك كون الإرسالية عام 1436هـ والتعميم بعام 1437، كما أن التعهد لم ينص على إلزام إدارة الجمارك بمدة معينة للإبلاغ عن نتيجة المختبر حيث كان من الأجدر على الشركة التواصل مع الجمارك بشأن الإرسالية عوضاً عن التصرف بها، كما ان عدم تجاوب الشركة لخطابات الهيئة يتضح منه توافر القصد الجنائي للشركة وأن ما دفع به وكيل الشركة من خطأ اللجنة بوصف البضاعة بانها ممنوعة فإنه بناء على نتيجة المختبر رقم (...) وتاريخ 1436/08/07هـ المتضمن عدم مطابقة العينة للمواصفات من حيث " مقاومة الحرارة" وبالتالي فإن المخالفة تعد فنية تمس صحة وسلامة المستهلكين وعليه فإن البضاعة ممنوعة، كما أن جريمة التهريب الجمركي تعد من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر الركن المادي والمعنوي لقيامها وهو ما توافر في الواقعة محل القضية لقيام المستورد بالتصرف بالإرسالية والإخلال بالتعهد المأخوذ وإدخال بضائع مقيد دخولها إلى البلاد، واختتمت اللائحة طلباتها برفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به.

وفي يوم الأحد الموافق 05\01\1445هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار رقم (2/1255) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها.

وحيث إن الثابت من هذه القضية هو ورود إرسالية (إطارات) عائدة للمدعى عليها عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1436/07/29هـ فسحت بموجب تعهد عدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) بتاريخ 1436/08/07هـ متضمناً عدم مطابقتها للمواصفات من حيث "مقاومة الحرارة"، وحيث إن ملاحظة المختبر ملاحظة فنية جوهرية يترتب مرتبطة بالسلامة يترتب على التصرف بالإرسالية بالمخالفة للتعهد مع وجودها إدانة المستورد بالتهريب الجمركي، وعليه فإن عدم إعادة هذه الإرسالية المخالفة إلى الساحة الجمركية تدل على تصرف المستورد بالإرسالية مرتكباً بذلك جريمة التهريب الجمركي طبقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد وإلزامه ببدل المصادرة، وفيما يتعلق بالغرامة الجمركية فإن اللجنة الاستئنافية لاحظت أن اللجنة الابتدائية طبقت المادة 4/145 من نظام الجمارك الموحد وعاقبت المستورد بثلاثة أمثال قيمة الإرسالية، وحيث إن الفقرة (4) تتعلق بالإرساليات الممنوعة وهذه الإرسالية ليست من الإرساليات الممنوعة وذلك لأن الإرسالية الممنوعة تكون ممنوعة لذاتها لا لوصف طرئ عليها، فإن اللجنة الاستئنافية تنتهي إلى أن تخفيض الغرامة الجمركية مماثلة لقيمة الإرسالية المخالفة، ولا ينال من ذلك ما ذكره المستأنف في لائحة استئنافه من أن الهيئة قد تأخرت في إبلاغ موكلته بشأن نتيجة المختبر واستناده إلى تعميم وزير المالية رقم (...) وتاريخ 1437/07/10هـ، حيث إن الثابت أن نتيجة المختبر صدرت بعد أقل من عشرة أيام من تاريخ تسجيل البيان الجمركي وكان من الواجب على المستورد التأكد من سلامة الإرسالية والالتزام بما تعهد به قبل

التصرف فيها، وعليه تنتهي هذه اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا، المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلاً عن/ ... هوية وطنية رقم (...) رئيس مجلس الإدارة في شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (2/1255) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

2- رفض الاستئناف موضوعًا، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من الإدانة وبدل المصادرة في حق المستأنف، وتخفيض الغرامة الجمركية لتكون مثل قيمة الإرسالية، ويكون مجموع المبالغ المطالب بها المستأنف (223,298) ما ئتان وثلاثة وعشرون ألفًا ومائتان وثمانية وتسعون ريالًا، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/... الأستاذ/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...